

## وزارة الاستثمار

**الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية**

( ش.م.ق.م )

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠

**رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية**

**ورئيس الجمعية العامة لشركة العبوات والمستلزمات الطبية**

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١؛

وعلى النظام الأساسي لشركة العبوات والمستلزمات الطبية؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠؛

**قرار:**

**مادة ١ - يضاف إلى غرض الشركة المنصوص عليه في المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة العبوات والمستلزمات الطبية ، النص التالي :**

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p><b>غرض الشركة:</b></p> <p>مادة (٣) :</p> <p>إنتاج وتسويق مستلزمات التعبئة والتغليف والمستلزمات ومنتجات البلاستيك وأثاث المستشفيات والمعدات الطبية وغيرها .</p> <p>« كما يكون للشركة أن تتولى تشغيل الخامات والمنتجات للغير أو لدى الغير ، ويجوز لها تأجير أو استئجار خطوط إنتاج وعنابر وفقاً لاحتياجاتها ، ولها أن تعمل في مجال التجارة والتوريدات والتصدير للخارج في مجال نشاطها » .</p>	<p><b>غرض الشركة:</b></p> <p>مادة (٣) :</p> <p>إنتاج وتسويق مستلزمات التعبئة والتغليف والمستلزمات ومنتجات البلاستيك وأثاث المستشفيات والمعدات الطبية وغيرها .</p>

**مادّة ٢ - الموافقة على أن يستبدل نص المادّة الرابعة من النّظام الأسّاسي للشّركة ، النّص التالى :**

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<b>مادّة (٤) :</b> <b>مركز الشّركة :</b> <b>يكون مركز الشّركة ومحلّها القانوني في مدينة القاهرة .</b> <b>ويجوز لمجلس الإداره أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .</b>	<b>مادّة (٤) :</b> <b>يكون مركز الشّركة ومحلّها القانوني في مدينة القاهرة .</b> <b>ويجوز لمجلس الإداره أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .</b>

**مادّة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .**

رئيس مجلس إدارة  
الشركة القابضة للأدوية  
ورئيس الجمعية العامة  
لشركة العبوات والمستلزمات الطبية  
**دكتور / عادل عبد الحليم مصطفى**